


کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

خطی اهدائی

۴۹۶

۴۹۹



نازری شد  
۴  
۶

۱۳۱۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: من لا یحضره العقیبه

مؤلف:

جلد ( ۴۹۶ ) از کتب ( خطی ) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی


شماره ثبت کتاب: ۴۷۵۲

۲۱۳۰۱

کتابخانه  
مجلس شورای  
مللی  
خطی اهدائی  
۴۹۶



۴۹۶



بازرسی شده  
۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: صی لاجزء العقبه

مؤلف: [ ]

جلد: ( ۴۹۶ ) از کتب ( مطبوعه ) اهدائی


آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب: ۴۷۵۲

۳۱۲۰۱

۱۳۱۸

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی  
شماره اهدائی  
۴۹۶



















وكانوا يرون في ذلك  
يوم من يوم  
الذي فيه

حين فرجوا وكانوا الذين اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله ثلثة امدادوا لئلا يختلعت بهم مدن وما اجر منها  
لاذنا اشتراكه به حريقا ومن انفرقوا فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم  
وكانوا الذين اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله ثلثة امدادوا لئلا يختلعت بهم مدن وما اجر منها  
لاذنا اشتراكه به حريقا ومن انفرقوا فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم  
وكانوا الذين اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله ثلثة امدادوا لئلا يختلعت بهم مدن وما اجر منها  
لاذنا اشتراكه به حريقا ومن انفرقوا فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم

هذا هو  
الذي فيه  
الذي فيه

وهو يوم  
الذي فيه

كذلك  
الذي فيه

هذا هو  
الذي فيه  
الذي فيه

هذا هو  
الذي فيه  
الذي فيه

مع محمد بن الحنفية اذ قال ايها النبي صلى الله عليه واله انما انا عبد الله ورسوله فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم  
وكانوا الذين اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله ثلثة امدادوا لئلا يختلعت بهم مدن وما اجر منها  
لاذنا اشتراكه به حريقا ومن انفرقوا فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم  
وكانوا الذين اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله ثلثة امدادوا لئلا يختلعت بهم مدن وما اجر منها  
لاذنا اشتراكه به حريقا ومن انفرقوا فاعلموا انهم قد اقبلوا على النبي صلى الله عليه واله في ذلك يوم من يوم

وقد

على

هذا هو

وهو يوم

كذلك

هذا هو

الذي فيه

الذي فيه

وهو يوم

كذلك

هذا هو

الذي فيه

الذي فيه

وهو يوم

كذلك

هذا هو

الذي فيه

الذي فيه

وهو يوم

كذلك

هذا هو

الذي فيه















هذا هو الأصل الذي عليه السلام  
في غسل الجنابة  
وإن كان من غير ذلك  
فلا بأس به

غسل الجنابة منه ولا يشترط فيه الحياطة لا يكون إلا بالاستلقاء ومنهم من يركبها أو يركبها  
قال ابن كثير في البداية والنهاية غسل الجنابة من غير وضوء ولا طهارة ولا غسل  
عشر مرات بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
الركن من يومه ويوم الأربعاء ويوم السبت ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة وإذا غسلت من ذلك  
أولها من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
تغسل في كل مرة غسل الجنابة في وضوءه وقوله عليه السلام غسل الجنابة في كل مرة  
واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
فيقول بها وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
باعتداله عليه السلام في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة  
غسل الجنابة واجب وغسل الجنابة واجب وغسل الجنابة واجب وغسل الجنابة واجب وغسل الجنابة واجب  
الركن من يومه ويوم الأربعاء ويوم السبت ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة وإذا غسلت من ذلك  
أولها من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
تغسل في كل مرة غسل الجنابة في وضوءه وقوله عليه السلام غسل الجنابة في كل مرة  
واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
فيقول بها وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
باعتداله عليه السلام في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة

هذا هو الأصل الذي عليه السلام  
في غسل الجنابة  
وإن كان من غير ذلك  
فلا بأس به

بالحل

بالحل الماء الحار والبارد والساخن والساخن والساخن والساخن والساخن والساخن والساخن والساخن  
أقول في ذلك ما استعمله كل من أسأله الله فله فيه نظر إن لا يتخير من راسك ويجتنب أن لا يغسل الماء  
من غير ذلك من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
في ذلك من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
لأن الغسل على ما ظهر لا على ما باطن غير أن الغسل إذا اراد أن يغسل في كل مرة غسل الجنابة في كل مرة  
ويستحب في كل مرة غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
الركن من يومه ويوم الأربعاء ويوم السبت ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة وإذا غسلت من ذلك  
أولها من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك بل من غير ذلك  
تغسل في كل مرة غسل الجنابة في وضوءه وقوله عليه السلام غسل الجنابة في كل مرة  
واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
فيقول بها وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة  
باعتداله عليه السلام في كل مرة واحدة وروى في ذلك غسل الجنابة في كل مرة واحدة

هذا هو الأصل الذي عليه السلام  
في غسل الجنابة  
وإن كان من غير ذلك  
فلا بأس به

هذا هو الأصل الذي عليه السلام  
في غسل الجنابة  
وإن كان من غير ذلك  
فلا بأس به

هذا هو الأصل الذي عليه السلام  
في غسل الجنابة  
وإن كان من غير ذلك  
فلا بأس به



او فاطمة ويغيبه عنها ما نزلت واسلمت من قبل ان يعقل ذلك فاعلم ان ما نزلت من قبل ان يعقل ذلك  
 قبل ان يات العقل على عتقك من قبل ان يعقل ذلك **باب غسل الجنين والفتان** قال الصادق  
 عليه السلام اوله وقع على وجه الارض من حجابين حاست. وقال ابو جعفر الاقربى في السلم الاقربى  
 للناجيات وما من امرأة اجرتها ودفنوا النساء في وقت نوح عليه السلام انما غسل المرأة في وقت  
 حينه حتى يخرج نسوة منها ثم كان سبعاً ثم امة امة فاطمة فاطمة في وقت نوح عليه السلام وكان يغسل  
 ثم يخرج من تحتها من الجنين والرجال يتولد الاكباد منهم ويغسلون في وقت نوح عليه السلام  
 عند ذلك في كل شهر يبعثون ذلك الساعة باعها من ثمانمائة درهم فما خرج من الجنين في كل شهر  
 حينه فتمت في وقت نوح عليه السلام وكثير من الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر  
 في كل سنة حينه في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 في كل سنة حينه في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 اولاد الاقربى في السنة حينه لسداد الدم قال ابو جعفر الاقربى في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 من كل جنين واحد واحد في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 وشيئاً الاقربى عليه السلام من قبل ان يعقل ذلك في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر  
 لا يخرجون في كل سنة في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 الدم ثلثه ما دام والى اخره ايام من جنين عليها ان تنزل الصلوة ولا تجوز الا ان يكون عتقاً وكسب  
 عليها وهو من كل صلوة ان تنزل الصلوة وتغسل العتق الذي ذكره الله تعالى في كتابه صلواتها  
 كل يوم فان ذلك الدم يوماً او يومين يخرج من الجنين ما لم تر الدم ثلثة ايام من انزلت الصلوة  
 التي ذكرتها في اليوم واليومين وان زاد الدم اكثر من ثلثة ايام فتلقت من الصلوة عشرة ايام وغسل يوم واحد  
 وغسل في كل سنة في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 صلوة العتق وعلو العتق وعلو الصلوات يومين وان غلب الدم اكثر من ثلثة ايام وغسل يوم واحد  
 وصلوة العتق وغسل العتق وعلو الصلوات يومين وان غلب الدم اكثر من ثلثة ايام وغسل يوم واحد  
 وغسل في كل سنة في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 قنت في سنة اظنان زماناً با انظر اللذيق واذا اذات المرأة الصلوة في ايام الجنين من جنين وان كانت في كل شهر  
 فكل شهر في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 يومين يغسلون الجنين ويغسل الجنان به والجنين وسلكه لا يخرج الجنين في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 وسلكه في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 بتاركة صلوة الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 وما قنت الدم وذلك اذا اذات الدم في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر

الجارح من الجنين  
 من الجنين  
 من الجنين

يتم ان يكون من جنين  
 راحة الجنين في الرحم  
 من الجنين

من الجنين  
 من الجنين  
 من الجنين

اذ ظهرت

اذ ظهرت عليها النقص الصلوة وليس عليها النقص الصلوة وقوله ذلك علمنا ان الجنين اذا نزلت  
 لا تقاس بالانثى لان الصوم اعم من السنته والصلوة لكل يوم وصلاة فواجب صفة رجلها  
 قسماً بالصوم ولم يجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يخرجها من الجنين والحاوي عند التلقين لان  
 الملائكة تنزل في جنينها ولا يبارون بكلياتها وصلياً عليه ولا يبارون في جنينها ولم يجز من ذلك  
 بل ظهرها اذ اقرب نوح عليه السلام الى الجنين من الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر  
 الا ان يكون امرأة من قريش ومنها المرأة التي تبارون من الجنين والمرأة اذا حاست ولجنينها فدام ولها  
 ثلثة اشهر وهي لا تقرب ايام اقربها فاقربها فاقربها من قبل ان ياتها فان كان لها ثلثة اشهر  
 جلوسها عتق ايام والقرآن من الجنين وهو الجنين وهو الجنين وهو الجنين وهو الجنين وهو الجنين  
 ثم تعده فاقربها والمرأة التي يخرجون جنينها عند العصر فليكن لها ان يغسل الطهور في كل شهر  
 التي تغسلها ويغسلها ويغسلها في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 فكلت جنينها فليكنها فليكنها وان لم تغسلها وانما كانت في وقت نوح عليه السلام في كل شهر  
 عليها العتق انما غسل الصلوة التي يغسلها فاصبحت المرءة من الطهور وكثير من الجنين في كل شهر  
 فاذا ظهرت قنت لثلاثة ايام واذا كانت في الصلوة فطقتها فطقتها ما حاست او حلت بها وبسبب المصباح فان ذلك  
 الدم الصلوة وان لم تغسلها فليكنها **باب غسل الجنين** وكثير من الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 انما غسلت قديسيه الرجح من جنينها فانها في الفرج وراثة الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 انما غسلت قديسيه الرجح من جنينها فانها في الفرج وراثة الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 وانما غسلت قديسيه الرجح من جنينها فانها في الفرج وراثة الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 فيه لم يغسلها وانما غسلت قديسيه الرجح من جنينها فانها في الفرج وراثة الجنين في كل شهر يخرجون في كل شهر  
 فان كان جنينها في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 لجنينها في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 تغسلت فلم يغسلها في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 فانه يعود اليها الجنين والاباس ان تغسلها في كل شهر يخرجون في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
 في جنينها لان الله عز وجل يخرج من ذلك فقال لا تقرب من جنينها حتى يظهره سبب ذلك العتق من الجنين فان كان  
 الرجل يتقاه وقد ظهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل غسل امرها ان تغسل في جنينها ثم يجامعها  
 وهي امن في اول الجنين فليكنه ان يصدق به بان فان كان في وسطه فضعف دينه وان كان في اخره  
 فرجع دينه وروى انه اذا جامعها وهي امن صدق على سبب سببه ومن جامع امه وهي امن صدق  
 بكنة امداد من طعام هذا اذا اناها في الفرج فاذا اناها من ذوات الجنين فلا يغسلها **باب غسل الجنين**  
 والمسلم من جامع امراته وهي امن صدق على اولادها وما اواجن فلا يغسلها الا في سنة **باب غسل الجنين**

ولعلها اذ ظهرت قنت  
 فان كانت صلوة العتق  
 منها لثلاثين تاسعة

من الجنين  
 من الجنين  
 من الجنين

من الجنين  
 من الجنين  
 من الجنين



















فبذلك انما انشا الشارب والاذناني يوم الجمعة فقال سبحانه الله خذها ان شئت فوهم لجهنم وان شئت فليام  
 الامام وقال الصادق عليه السلام قتها اذا خالطت وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجل اجتمع  
 الخافق واللسان اتزان من الخافق فانه انما يكون وقال الصادق عليه السلام بين الرجل الخافق واللسان  
 اخذتها وهي حسنة وورع ان من السنة وفي الشعر والطرف والدم وسئل الرجل عن الفضا عليه السلام  
 عن قول الله عز وجل خذوا زينةكم عند كل مسجد قالوا لاننا نعتشط عند كل مسجد وقال الصادق عليه السلام  
 سئل الرجل عن حديث باوربا وسئل عنه فانه يذهب بالهيم والاريا وقال الرجل عن يوم يوم جعفر عليه السلام اذا شئت  
 لحيتك فاسك فامر المظن عليه انك فانه يذهب بالهيم والاريا وقال الصادق عليه السلام من خرج  
 لحية سبعين سنة وعدها من مرق لم يذهب الشيطان ان يراه ويوما ولا يواسيها طالع العاج والمكحول والمهين  
 وقال النبي جعفر عليه السلام من شغل باله العاج فانه يذهب بالاريا وقال الصادق عليه السلام المظن  
 يذهب بالاريا ويهل الشيطان وفي رواية اخرى في عهدنا الذي يذهب بالاريا وهو الضعيف وقال الصادق عليه  
 والسلام في ذكره اي لا يفتنه وقال الرجل عن يوم جعفر عليه السلام ذلك من يوم جعفر بن محمد بن جعفر  
 وقسم الثوب ونحو الامام وقال الصادق عليه السلام لعنوا هذه اربعة اشياء رجل تركها لم يزل يذم  
 ودوابه وقصحه ويظلمه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه ويغيبه  
 من يذم في الغيب لا يذم في العلانية وقال الصادق عليه السلام الشرف الحسن كثيره اذ هو رجل فاكبره  
 قال الصادق عليه السلام من اخذ شعره ولم يذهب فيه ما الله يحبش ان من كان من سره رسول الله صلى الله عليه  
 وقرم لم يبلغ الذوق وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا الشرايب واعفوا الذي لا يشتمون  
 باليهوم وخذوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الرجل لعل الخيل فقال ما كان هذا لعلنا  
 لحيتك فليج الخيل ذلك خيرا من لحيتك من الخيل من دخل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فلامه  
 قال هكذا فالصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الحرب بين جيرانهم وقرى بينهم وانما  
 حرم من الشارب وعسى الله في القنطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من الحرب من حبة حتى يذم  
 وقال جعفر بن مسلم ريت ابا جعفر الساقية عليه السلام باخذ من حبة فقال وقدها وقال الصادق عليه السلام  
 تقيض عليك على جيلك وتجربا اضل وقال رسول الله صلى الله عليه واله النبي في عدم الراس من  
 وفي اما من يتشا وفي الذليل يتخاضع وفي الغناء شوم وقال الصادق عليه السلام اول من تشا  
 ابره الخليل عليه السلام وانه شخيت فزاد ما قوة جناه فقال الرجل عن ابيها هذا فقال  
 فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زوني فقال وقال عليه السلام من شئت فبنيته في الاسلام كانت له  
 في يوم الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النبي نور فاهمقوه وكان على علي السلام  
 لا يخرج النبي باسا ويكرم تنقه فالنور من تحت النبي في كراهية لا يخرج من لان الصادق عليه السلام  
 يقول لا بأس بجرا الخطر وتقدمه حتى احيى من تنقه فاخارهم عليهم السلام لا تخلف ومائة واحدة  
 لان جرحا من عند الله تعالى من ولما تغلبه من خاتمة الاموال وقال الصادق عليه السلام

مشوش كركه و...  
 ابراهيم عليه السلام  
 النبي جعفر بن محمد بن جعفر  
 شيخ الله و...  
 شواره شير افوق  
 من يذم في الغيب لا يذم في العلانية  
 من اخذ شعره ولم يذهب فيه ما الله يحبش  
 ان من كان من سره رسول الله صلى الله عليه  
 وقال جعفر بن مسلم ريت ابا جعفر الساقية عليه السلام باخذ من حبة فقال وقدها  
 وقال الصادق عليه السلام ما زاد من الحرب من حبة حتى يذم  
 وقال رسول الله صلى الله عليه واله النبي في كراهية لا يخرج من لان الصادق عليه السلام  
 يقول لا بأس بجرا الخطر وتقدمه حتى احيى من تنقه فاخارهم عليهم السلام لا تخلف ومائة واحدة  
 لان جرحا من عند الله تعالى من ولما تغلبه من خاتمة الاموال وقال الصادق عليه السلام

من يذم في الغيب لا يذم في العلانية

من يذم في الغيب لا يذم في العلانية  
 من اخذ شعره ولم يذهب فيه ما الله يحبش  
 ان من كان من سره رسول الله صلى الله عليه

ابراهيم عليه السلام  
 النبي جعفر بن محمد بن جعفر  
 شيخ الله و...

ابراهيم عليه السلام الطيب والتطيب بالمزجى وحق الجهد بالزود وكثرة الدعوى وقال  
 عليه السلام قل انما اذناكم يوم السبت والثلاثاء فاستحي يوم الاربعاء واصبوا من الحناء حاجكم يوم الجمعة فاقبل  
 بايديكم يوم الجمعة **عشرا** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله  
 واله وسلم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله  
 الصلي العظيم سبحان الله رب العالمين السميع الوهابين والشمس والارض وما بينهما وما تحتهن والجن  
 العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 لله يوم الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي مما قاله في النزع وقال ابن جعفر عليه السلام انك تلقونه  
 يوم اكمل الاله الا الله عنك الموت ويمن تلقون من انا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم لتعلمن ما كنتم لا تعلمون الا الله فانه كان اسر كل واحد من الاله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه  
 اعلموا انكم اليوم عنده موتة وقال الصادق عليه السلام استعمل انسان فدخل من اهل الميت  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يومه الذي مات فيه فدخل على رسول الله صلى الله عليه  
 فقال له قل الاله الا الله فلم يعده عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقدر عليه  
 وعند ذلك اسر الرجل مرة فقال لهما هل لهذا الرجل ثم قلنا نعم ما رسول الله انا ثم فقال لهما انما  
 انت عنده لم لا تقتل بل سائلة فقال رسول الله صلى الله عليه واله لها فاق احسان ترضى عنه  
 فقالت قد صفت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل الاله الا الله فقال الاله الا الله فقال قل  
 يا من يسئله الله ويغفر عن الكثير فيقول اليسير واغفر عن الكثير انما انت اغفر العيون فقالها فقال له  
 ما ذاك فقال انما سؤرت في غفلة على اقل اعداء فانا كما فعل الاله الا الله فقال لهما فاق عاقر وكل  
 احسان وخرج الاسودان فاكرهما فدنا الايضانيان لان باخدا ان يحيى فامت من ساعته  
 سئل الصادق عليه السلام عن جبهه الميت فقال لا استقبال باطن قدسية الغيبة وقال الرجل عن رجل  
 دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجلين ولديهما المطلب فمضى في السوق وقد فوج به لغير الغيبة  
 فقال وجهه الى الغيبة فانكم اذا دعتم ذلكنا فكنت عليه الملائكة والرسول صلى الله عليه وسلم عليه وجهه  
 فلم يزل ذلك حتى يقضى وقال الصادق عليه السلام ما من احد من المؤمنين الا وكل به الملائكة من غيبته  
 من الملائكة والكفر ويحفظه في سببه حتى ينفضه فاذا ختمتم من فمناكم فلو لم يفرح به من ان الاله الا الله  
 وان جاهد رسول الله حتى يموت وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخوة طلبة خطيبا من تاب  
 قبل موته ليست تاب الله عليه ثم قال وان السنة كثيرة من تاب قبل موته فتاب الله عليه ثم قال  
 ان الشكر كبير ومن تاب قبل موته فتاب الله عليه ثم قال وان يوم الكبر يوم تاب قبل موته ساعة  
 تاب الله عليه ثم قال وان الساعة كثر ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وهو يرى الجنة عار عليه  
 وسئل الصادق عليه السلام عن رجل من بني هاشم سئل ان يذم في الغيب فقال لا بأس به  
 الموت قال فبينما قال قال الاله الا الله اذا عاب من امر الاخرة واقترب من الله صلى الله عليه واله وسلم جعل

من يذم في الغيب لا يذم في العلانية  
 من اخذ شعره ولم يذهب فيه ما الله يحبش  
 ان من كان من سره رسول الله صلى الله عليه

الله و...

من يذم في الغيب لا يذم في العلانية

من يذم في الغيب لا يذم في العلانية























في رواية اخرى...

في رواية اخرى...

خرجت اليك فان كان يوالي معاك... فتروى عن عبد الله بن علي...

في رواية اخرى... في رواية اخرى...

في رواية اخرى... في رواية اخرى...

في رواية اخرى...

في رواية اخرى...

التي وقعت زوجها في موضع... فتروى عن عبد الله بن علي...

في رواية اخرى... في رواية اخرى...

في رواية اخرى...



المؤمنين من المؤمنين... انما حق الدين... ورواه ابو بصير...

ورحمته... وقال رسول الله صلى الله عليه واله... انما حق الدين... ورواه ابو بصير... قال رسول الله صلى الله عليه واله... انما حق الدين...

بما رواه ابو بصير...

انما حق الدين...

ورواه ابو بصير... انما حق الدين...

المؤمنين

المؤمنين من المؤمنين... انما حق الدين... ورواه ابو بصير...

انما حق الدين... وقال رسول الله صلى الله عليه واله... انما حق الدين... ورواه ابو بصير... قال رسول الله صلى الله عليه واله...

المؤمنين من المؤمنين... انما حق الدين... ورواه ابو بصير... قال رسول الله صلى الله عليه واله...

انما حق الدين...















































انه ما بين صغار الفجر الى ان يطلع شمسها اصابت الارض بغير حركه وروى زوائد عن ابن عباس  
 وقال من اجل ان الارض على الساعات كان يكون فيه الغبار فالتفت اذ اوردت الحصى فقال لا بأس وقاله  
 ابي بصير عن ابي بصير في موضع سجودك فاذا اردت ان تخطي على سجودك في الصلوة وروى عن  
 الصادق عليه السلام انه قال انما يكون ذلك خشية ان يرد على ما فيه وكبره ان يجر الرجل التراب  
 عن جهته وهو في الصلوة وكبره ان يتركه بعد ما صلى قال في التراب من جهته وهو في الصلوة فلا تخط على  
 لورود الرخس منه **باب** علقنا النوى في سجودك على الماكول والمجرب وما انت  
 عن سواهما **باب** انما لا يصح له ان يركب سجودك على وجهه ولا يركب سجودك على راسه ولا يركب سجودك  
 لا يجوز الا على الارض او على البنت لا على الارض الا على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 السجود وضعه على الارض لا يجوز ان يكون على ما يركب ولا يركب ان يركب ما يركب ولا يركب ولا يركب  
 ويجوز في الصلاة ان يركب على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل سجودك على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 مثله لاهل الدنيا وسأل الفضل بن عمر لعبد الله عليه السلام عن الرجل يركب سجودك على الارض او على الارض او على الارض  
 السب فيه فقال لا يجوز الا على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 في الحج والعمرة من بين الكعبة اربعة اشهر من شهر ربيع الثاني الى شهر ربيع الاول فاذا اراد ان يركب  
 ذاتها من غير من غير الكعبة اربعة اشهر من شهر ربيع الثاني الى شهر ربيع الاول فاذا اراد ان يركب  
 وعن ابن عباس في سجودك على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 ان يركب على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض او على الارض  
 اضبطه وروى في الكعبة اربعة اشهر من شهر ربيع الثاني الى شهر ربيع الاول فاذا اراد ان يركب  
 اللسان ويكفي ان يقول الله صلى الله عليه واله الى البيت القديس بعد اثنى عشر سنة من مكة وبعثه عشرة اشهر  
 بالمدينة من غير ان يكون في البيت القديس بعد اثنى عشر سنة من مكة وبعثه عشرة اشهر  
 يقرب وجهه في فافا لسانه فلما صلى الفداء فلما صلى الظهر ركعتين جاز سجودك على السلام فقال له  
 فعرضي بقلبك وجعل في لسانه فلما صلى الفداء فلما صلى الظهر ركعتين جاز سجودك على السلام فقال له  
 صلى الله عليه واله في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 الرجل ان كان في البيت القديس واخرها الى الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 الرجل المتقرب في كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 الفجر في كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 اصبح على كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 وهو في كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة

هذا الحديث يدل على ان الارض  
 هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء  
 والارض هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء

هذا الحديث يدل على ان الارض  
 هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء

دعوة وجازي سلم عن ابي بصير عليه السلام انه قال يجوز ان يركب سجودك على الارض او على الارض او على الارض  
 في كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 اصبح على كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة  
 وهو في كل سجدة من الكعبة فمضى في كل سجدة من الكعبة وحسن في كل سجدة من الكعبة

هذا الحديث يدل على ان الارض  
 هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء

هذا الحديث يدل على ان الارض  
 هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء

هذا الحديث يدل على ان الارض  
 هي التي يجب السجود عليها  
 وليس ما عليها من الاشياء







Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of page 71.

Main body of handwritten text in Arabic script on page 71, enclosed in a rectangular border.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of page 71.

Small handwritten notes at the bottom of page 71.

Handwritten marginal notes at the top of page 72.

Main body of handwritten text in Arabic script on page 72, enclosed in a rectangular border.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of page 72.

Small handwritten notes at the bottom of page 72.



































قال قلت من جعل على الظهر صاعا قال كان لا يدركه جسد في الرابعة ام لم يجز فاجاب نعم ركعتها  
 الظهر يجلس ويتشهد ثم يجلس ركعتين واربعة سجود فبينهما الى الخامسة فتكون نافله وسأل  
 الفضيل بن يسار باعباده على السلم عن المهر قال لا يجزى منه فقلت فليس على سجودنا المهر لو لم  
 نزل به وانما هو من اجابته وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انما ركعتي ظهره وكذا ركعتي ظهره وكذا ركعتي ظهره وكذا ركعتي ظهره وكذا ركعتي ظهره  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم ذكره بعد ذلك انه فاته ركعتان قال لا يجزى منه وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قلت لا يجزى منه على السلم رجل لا يدرك ركعتي ظهره على السلم ركعتين من قيام فمجلس  
 ثم يجلس ركعتين وهن جالس وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال يدرك او واحدة على او تسكن او ثلثا او رابعا على ظهره فقلت نعم قال لا يجزى منه  
 ويتشهد الله من الشيطان او رجب فانه يوشك ان يركع ركعتين وروى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال على ظهره ركعتين في الركعة الاولى ركعتين في الركعة الثانية وروى عن ابي بصير  
 وركعتين وهن جالس وليت هذه الاخبار مختلفة صاحب هذا المهر ليلتها ما فيها من اجابته  
 وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قلت من جعل على الظهر صاعا قال لا يجزى منه قال قلت من جعل على الظهر صاعا  
 قال نعم وسأل عنه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه ذكره في قيام فان شئت فقل ان لم يركع ركعتين في الركعة الاولى ركعتين في الركعة الثانية  
 مسلم عن ابي بصير انه قال ان شئت فقل ان لم يركع ركعتين في الركعة الاولى ركعتين في الركعة الثانية  
 انه كان قائما ثم بعد الصلاة وكان من اجابته ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 على السلم من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يقولون هؤلاء هم اولادهم لا اجدوا ولا ايام ما يلزم احدها او ثلثها لهم فاجابهم قال لا يجزى  
 اذا حفظ على ركعتين سترها فقامت عليهم وليس على ركعتي الامام سترها ام لا يجزى منهم وليس في الركعة  
 سوا ولا في الركعة الاولى من ركعتي ظهره فاذا اختلف على الامام من خلفه فله وعليه في الركعة  
 والاعادة في الركعة الاولى وان نسبت صلاة ولا تتعاضد ركعتي ظهره وركعتي ظهره وان كانت ركعتان  
 كان الظهر والامام والعشاء الاخرتين ففصلت اربعا وان كانت المغرب تكون فصلت ثلثا وان كانت  
 المغرب تكون فصلت ثلثا وان كانت العشاء تكون فصلت ركعتين وان كانت ركعتان ففصلت ثلثا  
 اظهره ركعتان فافهمه ركعتان واظهره ركعتان وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شعرا عليه اعادة الصلاة وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 استمكن ان تسبها على ان يترك المغرب فاجابها واذا فصلت المغرب ثم جعل يدها الظهر وان نسبت الظهر  
 فركعتها واستسكن العشاء جعل التي جعلها الظهر ان لم يركع ركعتي ظهره ففصلت ظهره على الظهر بعد ذلك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عن ابي بصير' and 'عن ابي بصير'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'عن ابي بصير' and 'عن ابي بصير'.

فان حضرتان فيركعتين وقت العصر فاجابها بالعصر وان نسبت الظهر والصبر ذكره فاجابته وروى عن الفضيل  
 ثم سئل العصر انك لا تفرق فركعتيها وان حضرتان فيركعتيها فاجابها بالعصر ولا تفرقها حتى  
 قد قامت جميعا ثم سئل الاولى بعد ذلك على انهما وقتي فقلت صلوة فقلت اذا ركعت فان ذكرتها وانت  
 وقت ركعتيها حتى فصلت الركعتين وقتها ثم فصلت الركعتين وقتها ثم فصلت الركعتين وقتها  
 وقد بينت انهما وقتها وما يصليهما جميعا بما لا يظفر به بالعصر وان حضرتان فيركعتيها فاجابها  
 بما لا يصح وان حضرتان فيركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان فيركعتيها فاجابها  
 الصلاة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والعشاء على انهما وقتها وان نسبت الظهر والعشاء الاخرتين ففصلت اربعا وان كانت المغرب  
 الوقت وان حضرتان فيركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان فيركعتيها فاجابها  
 العشاء على انهما وقتها وان نسبت الظهر والعشاء الاخرتين ففصلت اربعا وان كانت المغرب  
 فركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان فيركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان  
 صلواتك ولو لم يكن فقلت ذلك فمروا بك في ذلك المهر ليلتها ما فيها من اجابته  
 فركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان فيركعتيها فاجابها بما لا يصح وان حضرتان  
 سئل فليعلم الصلاة وتزعم انك تعلمه وتعلمه وتعلمه وتعلمه وتعلمه وتعلمه وتعلمه  
 على سائر وهو لا يعلمه علمه ومن علمه ومن علمه ومن علمه ومن علمه ومن علمه  
 فليعلمه سائر من ركعتي ظهره وقوم في الصلاة وهو يرى فيها الاصل وكان سئل عن ابي بصير  
 العصر من بعد من قام في الصلاة الممكن به فمروا بها فاجابته وان قام في الصلاة الممكن  
 الصلاة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر ثلث ركعتين في الصلاة الممكن به فمروا بها  
 ان توجهها العصر فيصلي بعد العصر ثم صلواتها كانت الظهر ركعتي ظهره وروى عن ابي بصير  
 من سجدة لاجل ما عرفت باعباده على السلم يقول ان الله يملك ويقال ان الله يملك  
 من صلوة الظهر ركعتين ثم قام في الصلاة الممكن به فمروا بها فاجابته وان قام في الصلاة  
 مسلم ويكفون ثم قدمت ما قاله في ذلك المهر ليلتها ما فيها من اجابته  
 اذا حضرهم من صلوات اوسى وجماعا يقال فماسب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله  
 هذا الكتاب صحه ان الغلاة والمعتد بهم الله يسكنون من صلواته عليه والروى عن ابي بصير  
 ان ركعتي ظهره في الصلاة جازان لسبب التسليم لان الصلاة عليه من ركعتيها كما ان التسليم عليه  
 وهذا لا يركع ذلك لان جميع الاجمال المشتركة بين صلوات النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 مستحبك بالصلاة كغيره من غير بين وليس كل من رواه في ذلك المهر ليلتها ما فيها من اجابته

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'عن ابي بصير' and 'عن ابي بصير'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including 'عن ابي بصير' and 'عن ابي بصير'.

منشأ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'عن ابي بصير' and 'عن ابي بصير'.



































































Handwritten notes at the top of the right page, including the number 124 and various script fragments.

Main text on the right page, starting with 'وذكر الغذاء على عكس...' and ending with 'انظر الى العبد...

Vertical handwritten notes on the right margin of the right page.

Main text on the left page, starting with 'عن ابن جعفر...' and ending with 'انصرفت...

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page.



















بما اننا قد علمنا ان الله عز وجل قد خلقنا من طين طيبة وخلقنا من طين طيبة وخلقنا من طين طيبة...

فانتم تعلمون ان الله عز وجل قد خلقنا من طين طيبة وخلقنا من طين طيبة وخلقنا من طين طيبة...

Handwritten marginal notes on the right side of page 122, including a large vertical note and smaller notes in the margin.

الفرق بين الامانة والعهود والعهود والعهود...

فلا بد

Handwritten marginal notes at the top of page 124, including a large vertical note and smaller notes in the margin.

فلا بد من ان ياتوا بقرانهم من عند ربهم وان لا ياتوا بقرانهم من عند ربهم...

Handwritten marginal notes on the left side of page 124, including a large vertical note and smaller notes in the margin.

الفرق بين الامانة والعهود والعهود والعهود...

فلا بد



































































الرسالة التي فيها بيان...

مختلفة متباينة... في ذلك اليوم... في ذلك اليوم... في ذلك اليوم...

Handwritten marginal notes on the right side of page 167.

الرسالة التي فيها بيان...

ووجهه من مسلم عنه... في ذلك اليوم... في ذلك اليوم... في ذلك اليوم...

Handwritten marginal notes on the left side of page 168.

Handwritten note at the bottom of page 168.



















































































































المحنة انما اذ على السلام من الصبي يتزوج بمقال اذا افتر وروى بان من لم يكن كالسنة باعباده عليه  
 مقال الصبي اذا حج فقد تقى حجة الاسلام حتى يحل عليه ما ذبح به فقد تقى حجة الاسلام حتى يمتنع  
**باب** الرجل يبيع دينه ويبيع دين غيره من الدين وروى عن عيسى بن  
 قال انك يا عبدالله عليه السلام من جعل يدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل مستحق  
 انشاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رجل يبيع دينه  
 ويبيع دين غيره قال ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام قال قلت له هل يستحق  
 الرجل يبيع دينه اذا كان يفتخر به ما يفتخر به عند الله من الدين وروى عن ابي امامة قال قلت  
 للرضا عليه السلام الرجل يبيع دينه ويبيع دين غيره او يبيع دينه او يبيع دين غيره او يبيع دين غيره  
 فانه لا يكون الا مقبولا في حجة الاسلام وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت له  
 به علمك وسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال لا يبيع دينه الا ما يبيع دينه من الدين وروى عن ابي  
 وروى عن محمد بن ابيان بن الحسن بن زيد العمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع  
 الدين ما كان يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
**باب** ما رواه عن المرأة زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع وروى بان من زوجه  
 من حجة الاسلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وروى عنه ولا يزوجها ولا يزوجها ولا يزوجها ولا يزوجها  
 وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وروى عن محمد بن ابي  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فحجت حجة الاسلام فتقول لزوجها اجماعه ان تزوجه الله ان يبيعها قال نعم  
 حتى يملك اعظم من ذلك قال نعم **باب** حج المرأة مع زوجها وروى عن محمد بن ابي  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من المرأة التي تخرج مع زوجها ففقدت وروى عن  
 هناك من سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها ففقدت  
 ما توتر وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها  
 معها ايام وولدتها كبرها ثم ولد لها اياما ما توتر المسلمة في حجاجها فان المؤمنة الموقرة ما توتر  
 والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعضين **باب** حج المرأة في الحج وروى عن ابي عبد الله  
 سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها  
 عن المرأة التي تزوجه زوجها وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها  
 وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
 اخرت عن حجة الاسلام وان كان مات ودفن في حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن رجل يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 اذ كان صرورة ثم مات في حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي تخرج مع زوجها  
 وزاده ونفقة وملكه في حجة الاسلام وان فعل ذلك في حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام

ان كانت الحج يقول عام ثمان في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون حمله ونفقته وما معه قال يكون جميع  
 وما تركه للزوجة الا ان يكون عليه دين مستحق عنه او يكون او يبيع دينه فبيد ذلك الزاوي  
 ويجوز له ذلك شرطه **باب** ما يفتق من الميت من حجة الاسلام او غيرها  
 وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل  
 الا قد دفنت الحج وله ورثة قال نعم انما هو ميت وان شاء اكلها وان شاء اكلها عنه وروى عن ابي  
 باع الا انما يرسل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع حجة الاسلام فقال ان كان صرورة فهو حجة الاسلام  
 انا هو دين عليه وان كان قد حج من انكث وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام  
 انما اشترى وصية يبيعها ولم يبيعها قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل يبيع حجة الاسلام  
 وروى عن محمد بن ابيان بن الحسن بن زيد العمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين  
 فقال ابي عبد الله عليه السلام فان يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام  
 حجة الاسلام ولم يبيعها الا يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 كتمه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام  
 وصية ونفقة قال نعم وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام  
 المشط الذي يبلونه **باب** الحج عن المولود فان مات وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
 سيقرب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فماتت المرأة التي تخرج  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فماتت المرأة التي تخرج  
 فليأخذ نصف حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت  
 حج حجة الاسلام فقال نعم ان يأخذ نصف حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
 سئل عن رجل يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 من يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 المان يأخذ من رجل يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 فليأخذ من رجل يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 طريق الصفة فاصفها المونة على الناس فليس يبيع دينه او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره او يبيعه من غيره  
 حجتين فكذلك يبيع حجة الاسلام وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له دين فليبيع دينه ولا يبيع دين غيره عليه السلام



















































وعدوا له اذ قد علموا ذلك لاجل افعالهم بها سئل لا وطمه الا انك والديته فان لم يلقه من  
 اقتابها ملك محظوظا من الطاعون والجالا **ما جازي** ولم يزل ينادي الله  
 وتبين مات بمكة والديته وهي عيسى سليمان الهمداني من اهل الجبل الاسطوخودوس عليه السلام  
 رسول الله صلى الله عليه واله من في مكة سماها ولم يزل في المدينة حتى تروم المدينة ومن تاف في ارضها  
 سافق ومن حبت له سافق حبت له الحبة ومن مات في اسفل قبرين مكة والمدينة لم يزل ينادي  
 ما جازي الله في جرحه حتى يروم القبر مع اصحابه يدان المدينة اذا دخلت المدينة فاعتقل جازان فدخلها  
 تظلمت في اشد تظلم على الله عليه واله وادخل الحسين بن بابويه عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله  
 صلى الله عليه واله ثم عند الاسطول المذمومة من مائة من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته  
 الاوس في بيته في بيتي وسكنها لاهن ما لم يزل ينادي الله عليه واله ثم يقول استمدان لا اله الا الله  
 وحس لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك قد  
 بلغت رسالتك ولك تخت لاك وسيد هديت في سبيل الله وعديته الله محمدا حتى اتيك اليه من دونك  
 سبيلك بالحكمة والموظعة المحسنة واديت الذي عليك من اهل بيتك قد اذنت بالمشيئة وقلقت على اهل بيته  
 فبلغ الله عليك المنفعة التي لم يكن يظن الله الذي استغنى اهل بيتك والصلوة الامم احوالها ولك صلوات  
 ما كتبتا القريين وصلواتك الصالحين وانما كان المرسلين واهل الصوات والارضين ومن سجد لك يا ارحم  
 العالمين من الابرار والارباب على محمد عبدك ورسولك وامينك ونبيك ومحبك وصديقك وصاحبك  
 وصفيك من بيتك ومن بيتك من خلق الامم واعلم ان الدنيا والديته والديته وما جرى عليه  
 الالوان والارضون الامم ان قلت وقولت في دولهم وظلوا انهم حياؤك فاستغفر الله واستغفرهم  
 الرسول محمد والله تعالى رحيمًا وان اذنت نبيك مستغفرا تا نيا من فوقي يا رسول الله اني اشهد بك ان لا اله الا الله  
 واركب الغفر في فوقي وان كانت لك خاتمة فاجعل النبي صلى الله عليه واله والرحمة كتفك واستعمل الغفر وادفع  
 يدك واستعمل جنتك فانك رحيمك بقضى الشان ثا ثم قلت مستغفرا الى المروة للفضل الدقيقة  
 العزيز والي اهل بيتي وانت مستدبر يستقبل القبلة الامم الدنيا الحيات امرى والامر محمد عبدك ورسولك  
 عليه واله استغفري والقبلة التي وضعت لي على الله عليه واله استقبلت الامم اني احببت الامم اني احببت  
 ما رجو لها ولا ادفع عنها شرها اشد عليها واصعبت لاهورسلك فالعقير اقربون اقلها انزلت ان تترتب  
 الامم اردو منك تجيب لاهل الفضل الامم اني اقول عليك من ان سبيل السجود ان تغفر لي من ذنوبي فمات في الله  
 زين بانقوى ويطهر النور واضيف بالناظر والناظر انما في المنبر ثم استلمهم فاسمع عبدك ورسولك  
 برأيتهم فانفقوا لشرقاء العين وقع عنهما واهلهما وادخل عليه وسلم لاجل ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ايمان فترى وبصره بعض من رايه لبيت من منى على بركة من فوج لبيت وقام المنبر ربي  
 وانزلت عن انا يا اصغر ثم اذت مقام النبي صلى الله عليه واله من اهل بيتك من اهل بيتك من اهل بيتك  
 جعل على الله عليه واله وكذلك اذ حبت ثم اذت مقام محمد بن علي عليه السلام وهو تحت الميزاب فان كان مقامه  
 في

على

علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله ثم قال في قوله اذ حبت في بيته صلى الله عليه واله استقبلت انك وتوكل مقام  
 منه كما يشق فاستقبل القبلة الا انك لظلمت ثم يقول يا ارحم الراحمين في اسلاك بكل اسمك استقبلت  
 به لاحد من خلقك وهو ما تروى في علم النبي صلى الله عليه واله وانك يا ارحم الراحمين لا اعظم الا اعظم  
 على مني ويكفر من انزلت على مني ويكفر من انزلت على مني صلى الله عليه واله وعلى نبي الله صلى الله  
 كذا وكذا والحسين يقول اذا ذهبت عن هذا الدم المسمى بالمدينة ولا اعتكفت عند الاسطوخودوس كان لك  
 بالمدينة مقام ثلثة ايام يوم الاربعاء وصلت المدينة الاربعة ايام بعد اسطوانة التوبة وهي اسطوانة لوليام  
 التي يظن منة اليها وتتقد عنها يوم الاربعة ثم تاتي المدينة لاسطوانة التي يوليها ما تولى خاتم النبي صلى الله  
 عليه واله وتتقد عنها ليلتك ويومك وتتقد يوم الخبز ثم تاتي الاسطوانة التي تليها خاتم النبي صلى الله عليه واله  
 وتتقد عنها ليلتك ويومك وتتقد يوم الخبز ثم تاتي الاسطوانة التي تليها خاتم النبي صلى الله عليه واله  
 ليلية ليلية وتتقد عنها ليلتك ويومك وتتقد يوم الخبز وان استقلت ان لا تظن في منة الالام الا بما  
 لا يهتد ولا تخرج من السجود للحاجة ولا تائم في وقتها ولا العليل فاضل واحمها ولا تزل يوم ليلية  
 وان حلت على النبي صلى الله عليه واله عليه واله ثم سئل ليلتك ثم قال الام ما كانت ليلتك من حلة شربت في  
 طها والفاها لم اشرع سائتها ولم اسألكها فان في ليلتك عليك بنبيك محمد بن ابي طالب في حلة شربت في  
 كتبهما وزيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى اهلها وعيها كال  
 مسقف هذا الكتاب قد سوي وعده الحلفت الروايات في موضع فاطمة سبكه فناء اهلها المون علماء الامم  
 فمنهم من دعوا انها دفنت في البقيع ومنهم من دعوا انها دفنت في النجف والمدين وان النبي صلى الله عليه واله  
 اذ اذ انما بن جري ومنهم من دعوا انها دفنت في النجف لان فيها اهل البيت والمدين ومنهم من دعوا انها دفنت  
 في حيا فلما زادت شواهي في الصحراء روت في الصحراء وهذا ما اصره عندنا في الحيا من نبيته  
 الحرام كان رحيم على المدينة يتوقى الله تعالى فيكون فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله  
 صدقت اذيت فاطمة عليها السلام وهي من عند الاسطوانة التي تحت اليها من اهل بيتك محمد بن علي عليه  
 ان منظر لظهوره ان من النبي صلى الله عليه واله عليه واله وصفت عند الخلق ونيا اهل بيتك وصفت لظهوره  
 العتلة واستقبلتها مني وانا على صل فقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه واله  
 السلام عليك يا بنت محمد الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك  
 يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت امير المؤمنين السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة  
 افضل انبياء الله ورسوله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدتنا العاتلة  
 من الاولين والآخرين السلام عليك يا بنت محمد وحماته وخير خلق بعد رسول الله السلام عليك ام  
 والحسين سدي عتبات ليلية السلام عليك يا ابنة الصديقة اجمع السلام عليك يا ابنة الصديقة  
 الموسوية السلام عليك يا ابنة الفاضلة الزكية السلام عليك يا ابنة المورثة لائمة الامم السلام عليك يا ابنة  
 الفتية التي تقرر السلام عليك يا ابنة المحرقة الصليبية السلام عليك يا ابنة المظلومة التي لا تحصى بسلام عليك

على































































مع عيين العيون من حقوق الناس ما كان من حقوقه من قبل وروى في المجلد بلا ما **باب** **لكن**  
 في تارة امرين وعين العيون وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا  
 الخيانتان ويمنه فويانز وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا  
 ابا زهراء الشاه من المطالبين الذين جعلت باه ان يقتلوا **باب** **اقامه الشهادة**  
 بالعلم وذلك الشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا  
 على الشهادة قال ان شاء الله تعالى وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا  
 عليه السلام في الرجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة قال لا يشهد وروى في بيان من ابى الحسن من  
 شالطها السنه عليه السلام من رجل اعطيت امران من حيثها فقال فلتا طاق وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 اشهد واطلها اربع الطلاق عليها قال نعم هذه الشهادة امرتها معلقة **باب** **صفت هذا الكتاب**  
 وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في الرجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 في رجل من صاحب الرجل واطلها من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 الصادق عليه السلام العلم بشهادة اذا كان في صاحبه مظلوما **باب** **الاستماع من الشهادة**  
 وما جاء في اقرارها وكيفية اقرارها وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 الشهادة ان يتعاصرها وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 اذا ارادوا ان يشهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 عيون من مرضها عما عن ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 القضاة عدنانة لا اذ اطلها حتى تصحها كل واحد حتى يصح له صفة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم الشهادة او شديدا او صديدا ام سلمة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 اربع القصة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 لصيها ما امرت مسلم ان يقيم القصة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 الا ان كان الله عز وجل يقول وافتوا بالشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 كاذبا **باب** **شهادة الزور وما جاء فيها** وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان في الخيانتان عينه على صاحبه وان لم يكن فاعا من بقدر ما اتفق على  
 الرجل وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 بهم حتى يروا ولا بعدوا قال قلت فان تابوا واصلوا بقلبتهم انما اذا تابوا تاب الله عليهم وحلت  
 شهادتهم وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 ثم يذهب الى الشهادة اذا احتشدهم وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 تطيب به ثم يذهب الى الشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 شهدهم ما شاهدوا بان ذبحها ماتت فترجمت ثم جاورها الا ان كان المرء بها اسفل من زوجها الا ان  
 وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة

والا

والا يبين من حقوقه من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 تزوجت ثم ان اربع العنايب قد تم فتم الخطبة واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا دليل له من غيرها وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 السدانة من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 عدتها وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 ادركت ذلك الى الامام واطلها من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 الا ان يبين انما قلت ثم تعرفت قوتيه قال لا يشهد وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 فان هو فعل ذلك فتم طهرت قوتيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد ولا يشهد ولا يشهد ولا يشهد ولا يشهد ولا يشهد ولا يشهد ولا يشهد  
 من بين يدى الحاكم حتى يتبينه فعدت من ذلك وكذلك من كتم الشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 ما من رجل يشهد شهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 عن ادعائها عليها السلام في الشهادة اذا شهدوا على رجل ثم يذهب الى الشهادة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 به وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 وان كان له عينة وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 فاستخارته فقلت لا اقول له قبله ذهب العين من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 وان اقام بعد ما استقله باقية من قسامة مكان له حق فان ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 على كل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلقكم بالله على حق فصدقوا ومن انكم بالله فاعطوا ذهب العين  
 يدعى المدعي ولا دعوى له **باب** **صفت هذا الكتاب** وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 ثانيا وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 رجلا **باب** **دعوة الكسبي في ابى الحسن من حقوقه عليه السلام** وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 الوديعه اغشاء الله تعالى **باب** **الكمية العيون واطلها في الرجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة**  
 من اجل من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا اقام المدعي البيعة فليبره يبرين وان لم يتم البيعة فزاد المدعي  
 عليه العيون فاني فلتا له **باب** **الكمية العيون على المدعي على الميت حقا بعد الموت**  
 وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام قال اذا شهدوا في رجل يشهد صاحب الرجل ثم يذهب الى الشهادة  
 عن ارجل يذهب الى الرجل المظنون له ميتة بما له في القيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان راى بين  
 على المدعي فلم يلف فاقول له انك ان المظنون المظنون فمات واقعت عليه البيعة فعلى المدعي ابيها  
 الذي لا اله الا هو فمات فمات فلان وان حلف عليه فان حلف ولا تلاحق له لان لا تدعى له فاقوله  
 بيعة لا تعلم موضعها او غير بيعة مثل الموت فمن غارت عليه العين مع البيعة واذ ادعى  
 فلاحق له لان المدعي عليه يبري ولو كان حيا لان العيون المظنون المظنون فمن حلف لم يفت له حق  
**باب** **حكم المدعيين في حريمهم على احدتهما البيعة على بكره** وروى في بيان من ابى الحسن من حقوقه عليه السلام  
 او عداه عليه السلام ان كان عدوا على احدتهما البيعة فماتت البيعة لغيره لانهم اتفقوا











































































































وقال علي بن ابي طالب واما من لا يعرف انبياء الله الصادق عليه السلام بعد ثلاث هجرت  
 الكافات وهذا الصانع وهو بنو اسرائيل وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير الكوفي قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن الرجل يكون له نصيب من الكثرة فاذا كان له من الجاهل والاشقياء من اهل بيته من علم يتقربون  
 اليه وقال علي بن ابي طالب من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه وقال علي بن ابي طالب اذا هوى  
 الرجل اليه من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه وقال علي بن ابي طالب اذا هوى  
 اليه فليقل من علم يتقربون اليه وقال علي بن ابي طالب اذا هوى اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 اباعده الله عليه السلام من اجل انه رجل هديته وهو من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 هديته فيها انه اولى بها ان قد علم ذلك قال ابي اسحاق بن عمار وروى عن ابي بصير انه قال قلت لابي  
 القاسم يهودي الى الهدى يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 ان يقبله وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 العتيق لا يخفى فقال انما يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 القوم ان يخبروا ذلك وليوتوا من انهم قوم يعقوبون عليها فقالوا لعلهم يبايعوا انهم من خلف  
 قالوا من **باب** العاقبة وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 قال العاقبة وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 اشترطوا اولي بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اذا  
 كان اسما فاعلمه وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 اهل المتاع ان يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 حطمت فذلك من اجل انهم فقالوا لعلهم يبايعوا انهم من خلف فقالوا لعلهم يبايعوا انهم من خلف  
 العاريتهم انما اشترطوا ان يكون سودا وكان سوادهم من اسود سوادهم في ايامنا في المسيحية وروى  
 اللص وانما من اهل الجاهل وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 ويقع عينه فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 الى يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 مستف هذا الكتاب رحمه الله عليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 والاصح والافضل فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 ولم يتعلم **باب** الوديعه وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 ه كتب علي بن ابي طالب في رجل وقع في رجل وادعيتهم وادعيتهم وادعيتهم وادعيتهم وادعيتهم وادعيتهم  
 في من ايمان فضاقت اهل بيته لئلا يذموا او اخرجوا من بيوتهم فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام

علي

سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 باعته من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 له عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 بجها من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 الذي كتبه في سورة وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 رجل نائب وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 فضاقت اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 انها كانت وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 فانما يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 انهم الى اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 ضاحق قال ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 الغمير كذا اذا كان من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 وروى عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 من حبه على اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 عينه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 حياتهم فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 يدعى اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 ان ياتي اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 الازية وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 صلحتهم فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه فليقل من علم يتقربون اليه  
 ارضا وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 من الغمير وادعيتهم من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 علي بن ابي طالب فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 للفقرة الذين قالوا فيهم جميع من اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 رجلين اهل بيتنا فقال علي بن ابي طالب اذا استعرت عاريتهم اذن سلحتهم فكلت فاستعرتهم من  
 علي بن ابي طالب فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 رحمه الله عليه فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 ذلك ما رواه علي بن ابي طالب فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام
















































































































































































































































































































































































*[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]*

(۱۰۰) ۱۰۰  
 (۱۰۰) ۱۰۰  
 (۱۰۰) ۱۰۰  
 (۱۰۰) ۱۰۰





778

577

571

